

تفسير سورة النساء 20-22

تفسير سورة النساء 20-22

{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20)}

{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ} أراد بالزوج الزوجة، أي إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته ويتزوج غيرها، ولم يكن منها نشوذ ولا زنا **{وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا}** وهو المال الكثير صداقاً، أي وكان قد أعطى التي يريد طلاقها مهراً، مالاً كثيراً **{فَلَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}** فلا تأخذوا من القنطرار وهو المال الكثير شيئاً، أي فلا تضرروا بهن إذا أردتم طلاقهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من المهر **{أَتَأْخُذُونَهُ}** استفهام بمعنى التوبيخ **{بِهَتَانًا}** أي ظلماً بغير حق **{وَإِثْمًا مُبِينًا}** بيناً.

وفي هذه الآية دلالة على جواز أن يكون المهر كثيراً.

{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)}

{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ} وعلى أي وجه تأخذون منه المهر؟ أي هو أمر عظيم، قال أهل العلم بالتفسير: وهذا كلام وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام؛ فإنه في معنى النكير والتغليظ، كما يقول الرجل لآخر: كيف تفعل كذا وكذا وأنا غير راض به؟ على معنى التهديد والوعيد **{وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}** أراد به المjamعه، أي قد حصل بينكم الجماع، ولكن الله يكفي، وأصل الإفضاء: الوصول إلى الشيء مباشرة من غير واسطة **{وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}** بالعقد والقيام بحقوقهن، قال بعض أهل التفسير: وهو قول الولي عند العقد: زوجتكها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان، وقال البعض: هو ما روى عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله تعالى واستحللت فروجهن بكلمة الله تعالى.»

قال الطبرى رحمه الله: الميثاق الذى عني به في هذه الآية، هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح، من عهد على إمساكها بمعرفه، أو تسريحها

بإحسان، فأقر به الرجل. انتهى

فلا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته شيئاً من المهر إذا أراد هو طلاقها، ولم يكن منها زنا ولا نشوز. والله أعلم

{ولَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا (22)}

كان أهل الجاهلية ينكحون أزواج آبائهم، فأنزل الله تعالى:

{ولَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}.. الآية، أي: لا تتزوجوا من النساء من تزوجهن آباؤكم أي: الأب وإن علا، كالجد وجد الأب ووالد الأم وجدها. قال ابن كثير: يحرّم الله تعالى زوجات الآباء تكرمةً لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لترحّم عن الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه. انتهى
فتدل هذه الآية أن زوجة الأب والجد وإن علا محرمة على الابن وابن الابن، بمجرد أن يعقد الأب عليها تحرّم على أولاده **{إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}** أي: ما مضى في الجاهلية، أي ما فعلتموه في الجاهلية سابقاً؛ فهو معفو عنه **{إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً}** أي: إن التزوج بزوجات الآباء فاحشة أي أقبح المعاصي **{وَمَقْتَأً}** أي: يمْقت الله عليه، والمقت: أشد البغض **{وَسَاءَ سَبِيلًا}** وينس ذلك طريقاً لمن سلكه من الناس.

قال ابن كثير: مسألة: وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزوّج أو ملك أو شبهة، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية، فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضاً بذلك. انتهى المراد